٩- يخول رؤساء محاكم المناطق الأستئنافية بتشكيل لجنة أو أكثر برئاسة قاضي لايقل صنفه عن الصنف الثاني و عضوية كل من ممثل وزارة العدل و وزارة الداخلية و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و الهيئة المستقلة لحقوق الانسان و رئاسة الادعاء العام لغرض تنفيذ أحكام القانون المذكور .

١٠- تكون قرارات اللجنة المشكلة في محاكم قوى الامن الداخلي في الاقليم قابلة للطعن تمييزا لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان ، أما فيما يخص اللجنة الخاصة بالمحكمة العسكرية فان قراراتها تكون خاضعة للطعن أمام محكمة التمييز العسكرية في اقليم كوردستان – العراق .

١١- تصدر قرارات اللجنة المشكلة بموجب المادة (١٢ / فقرة /١) بالأتفاق أو بالأكثرية و عند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس و على المخالف بيان رأيه مسبباً .

١٢- تسري أحكام القانون المذكور في القضايا و الوقائع السابقة على تأريخ صدوره الموافق في ٢٠١٧/١٢/٢٧

١٣- تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تأريخ صدوره، وتنشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

بنگين قاسم محمد
رئيس مجلس قضاء اقليم كوردستان

مجلس القضاء
رقم : (٤٩) في ٢٠١٨/١/٩

استناداً الى احكام المادة (١٥) من قانون العفو العام في اقليم كوردستان – العراق رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ فقد اصدر مجلس قضاء اقليم كوردستان – العراق باتفاق الآراء التعليمات التالية :-

التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨

١- يشمل العفو العام المحكومين من النزلاء والمودعين في دوائر الاصلاح الاجتماعي و مدارس تأهيل الصبيان و والفتيان والشباب البالغين في اقليم كوردستان عما تبقى من محكومياتهم في الأحكام الصادرة بحقهم في المحاكم عن القضايا التى تمت المصالحة أمام المحكمة المختصة أو تتم المصالحة فيها بين أطرافها أمام اللجان المشكلة خلال المدة المحددة في المادة(١٢) من القانون المذكور أعلاه ويطلق سراحهم فوراً .

٢- توقف الاجراءات القانونية بشكل نهائي في القضايا التي هي رهن التحقيق أو المحاكمة في جميع الجرائم (الجنايات والجنح والمخالفات) الواقعة قبل تأريخ صدور القانون المذكور(عدا المتهمين الهاربين والجرائم المستثناة من أحكامه) اذا تمت المصالحة أو تتم المصالحة بين أطرافها أمام اللجنة المشكلة و كذلك أمام المحاكم المختصة و محاكم التحقيق و يكون الطعن في القرار المذكور وفق القواعد العامة لطرق الطعن المنصوص عليها في القانون .

٣- يستفيد المحكومون الهاربون الذين صدرت بحقهم أحكام غيابية في محاكم الاقليم من أحكام القانون المذكور اذا سلموا أنفسهم و حسبما ورد في المادة السادسة من القانون على أن لا يتعارض ذلك مع استعمال حقه في اتباع طرق الطعن القانونية عند الأعتراض و التمييز و تسرى النسبة المذكورة في المادة السادسة أعلاه على الحكم الذى سيصدر بنتيجة المحاكمة مجدداً .

٤- لايشمل العفو العام جريمة الأعتداء الجنسي الواقع على الاطفال .

٥- لاتسرى ماورد في أحكام المادة (٢/ أولاً) من القانون على الجرائم المستثناة الواردة في المادة (٩) منه .

٦- على الدوائر التابعة للمؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي في الاقليم تزويد اللجان و المحاكم و مديريات الادلة الجنائية بقوائم اسماء المستفيدين من أحكام القانون المذكور لتسهيل تنفيذ المادة (١٠) منه .

٧- على جميع المحاكم ارسال اضابير الدعاوي الجزائية الصادرة فيها أحكام في الجنايات الى اللجنة المشكلة الواردة في المادة (٢) من القانون في حالة تسليم المحكوم غيابيا نفسه الى العدالة خلال المدة المحددة في القانون اذا كان الحكم مكتسب الدرجة القطعية .

٨- تمارس اللجنة المشكلة بموجب القانون المذكور أعمالها في داخل المؤسسة الاصلاحية وعلى الجهات ذات العلاقة ابداء التسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها .